

المسائل السروية

[91] المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام: أحدهما (1): أن النكاح إنما هو على ظاهر الاسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلى الكعبة، والاقرار بجملة (2) الشريعة. وإن كان الافضل مناقحة من يعتقد الايمان (3)، وترك (4) مناقحة من ضم إلى ظاهر الاسلام ضللا لا يخرج عن الاسلام (5)، إلا أن الضرورة متى قادت إلى مناقحة الضال مع إظهاره كلمة الاسلام (6) زالت الكراهة من ذلك، وساغ ما لم يكن بمستحب (7) مع الاختيار. وأمير المؤمنين عليه السلام كان محتاجا إلى التأليف وحقق الدماء، ورأى أنه إن بلغ مبلغ عمر عمارغب فيه من مناقحته ابنته أثر (8) ذلك الفساد في الدين والدنيا، وأنه إن أجاب إليه أعقب صلاحا في الامرين، فأجابه إلى ملتسمه لما ذكرناه. والوجه الاخر: أن مناقحة الضال - كجدد الامامة، وادعائها لمن لا يستحقها - حرام، إلا أن يخاف الانسان على دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضاد لكلمة الايمان، وكما يحل له أكل الميتة

(1) " أحدهما " ليس في " ب " و " د " . (2) _____

في " م " : بحلية. (3) " مناقحة من يعتد الايمان " ليس في " م " . (4) في " أ " : والمكروه، وفي " ب " و " ج " و " د " : مكروه. (5) في " ب " و " د " : الايمان. (6) " ضللا لا يخرج... كلمة الاسلام " ليس في " د " . (7) في " أ " : بمحتسب، وفي " ب " و " ج " و " د " و " م " : يحتسب، وكلاهما تصحيف. (8) في " أ " : أثمر.
